عرض رسالة ماجستير :

البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت
دراسة مقارنة

للباحث/ جمال زكي إسماعيل الجريدلي (*)
عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(**)

أهمية الموضوع

عقد البيع هو أكثر العقود تداولا بين الناس على صعيد المعاملات التقليدية، وبعد انتشار استخدام الإنترنت في التجارة الإلكترونية في عصرنا الحالي أصبح عقد البيع عبر الإنترنت يحتل مكانة بارزة بين عقود التجارة الإلكترونية ، فانتشر بيع السلع والمنتجات على اختلاف أنواعها عن طريق الإنترنت .

وقد أثار البيع الإلكتروني عبر الإنترنت العديد من المشكلات التي يجب التصدي لها ، ومن هذه المشكلات مشكلة بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت ، حيث انتهز الكثير من البائعين فرصة البعد بين البائع ، والمشتري، نتيجة لعالمية ظاهرة الإنترنت ، فعرضوا على المشترين من خلال الإنترنت سلعا مقلدة على أنها أصلية مستخدمين في ذلك وسائل خداع كثيرة أتاحتها لهم التقنيات الحديثة ، ونظرا لأن البائع غالبا ما يكون محترفا ، والمشتري غير محترف ، فإن البائع كثيرا ما ينجح في إقناع المشتري تحت تأثير الغش ، والخداع بشراء السلعة المقلدة ، ثم يفاجأ المشتري بعد تسلمه السلعة أنها ليست أصلية .

وقد شمل بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت سلعا كثيرة مثل قطع غيار الأجهزة الإلكترونية من حاسب آلي ، أو غيره ، كما شمل المواد الغذائية ، والأدوية، ومستحضرات التجميل ، والعطور ، وبرامج الحاسب الآلي ، وغيرها .

---

*) نال بها الباحث درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
**) باحث مساعد بالمركز.

ولاشك أن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت يضر بالمشتري الذي يرتبط بعقد مع البائع، كما يضر بأفراد آخرين لا تربطهم علاقة عقدية مع البائع مثل منتجي السلعة الأصلية، وبائعيها، وأصحاب الحقوق المعنوية عليها.

فما هي الوسائل القانونية التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذه المشكلة، وما موقف الفقه الإسلامي منها ؟

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كيفية مواجهة ظاهرة بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت، وكيفية حماية جمهور المستهلكين، وهم الطرف الأضعف من الغش الذي يلجأ إليه التجار المحترفون عبر الإنترنت، بالإضافة إلى حماية كل من يصيبه ضرر من جراء بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت.

وفى الموضوع أراد الباحث الآتي :

١ – تسليط الضوء على مشكلة بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت، والتنبيه إلى خطورتها، ووجوب التصدي لها.

٢ – بيان وسائل الحماية القانونية المدنية التي يمكن اتخاذها لمواجهة مشكلة بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت.

٣ – بيان عظمة، ومرونة قواعد الفقه الإسلامي، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان، ومكان على بيع السلع المقلدة، وعلى غيره من المستجدات.

٤ – استنتاج أهم الصعوبات التي تعترض تطبيق وسائل الحماية المدنية، وكيفية مواجهة هذه الصعوبات.

خطة البحث

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول : تحديد مفهوم البيوع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت

المبحث الأول : تحديد مفهوم البيوع الإلكترونية ومدى مشروعيتها

المبحث الثاني : صور البيوع الإلكترونية

المبحث الثالث : إيجابيات وسلبيات الإنترنت بين القانون والفقه

الفصل الثاني : المسئولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت

المبحث الأول : مفهوم التقليد وصوره

المبحث الثاني : التدليس وأثره فى نشأة مسئولية بائع السلع المقلدة عبر الإنترنت

المبحث الثالث : المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية

الفصل الثالث : آثار المسئولية المدنية المترتبة على بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت

المبحث الأول : الجزاء الإجرائي

المبحث الثاني : الجزاء الموضوعي (التعويض)

المبحث الثالث : تقدير المشكلة (بين الجزاء المدني والحلول المقترحة)

نتائج البحث

يمكن أن نستخلص فيما يلي أهم النتائج ، والتوصيات التى توصل إليها البحث، والمتمثلة فى الآتي :

١ – أن الفارق الجوهري بين البيع الإلكتروني ، والبيع التقليدي يتمثل فى الوسيلة التى يتم بها العقد فقط ، وهي فى العقود الإلكترونية أي وسيلة كهربائية ، أو مغناطيسية ، أو كهرومغناطيسية تستخدم فى إتمام العقود ، وتنفيذها ، أو أي وسيلة أخرى تضم إمكانيات مماثلة لتلك الوسائل .

٢ – اتفاق الفقه الإسلامي مع الفقه القانوني فى ضرورة توافر الرضا ، والمحل والسبب بشروطها المعروفة فى البيع الإلكتروني عبر الإنترنت .

٣ – ضرورة مراعاة بعض القواعد الخاصة بالإيجاب الإلكتروني حماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف ، ومن هذه القواعد التزام المهني (البائع) بإعلام المشتري بكل ما يتعلق بالعقد المراد جملة، وتفصيلاً، وتبصيره بكل ما يتعلق بالمبيع ، والثمن ، وشروط العقد ، والحق فى العدول عنه .... الخ .

كما أنه لا مجال للقول بوجود قبول ضمني فى عقد البيع عبر الإنترنت نظرا للطبيعة الخاصة للعقود الإلكترونية ٠

٤ – اختلاف كل من الفقهين الإسلامي ، والقانوني فى تحديد زمان ، ومكان انعقاد البيع عبر الإنترنت ، ففي حين ذهب الفقه القانوني المصري إلى أنه ينعقد فى الزمان ، والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مع افتراض علم الموجب بالقبول فى المكان ، والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول ، فقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أن البيع عبر الإنترنت ينعقد فى الزمان ، والمكان اللذين يصدر فيهما القبول ممن وجه إليه الإيجاب ٠

٥ – تتعدد صور البيوع الإلكترونية وفقا لاعتبارات تتعلق بالمتعاقدين ، وأيضا بالوسيلة المستخدمة فى إبرامها ، ويقر الفقه الإسلامي كل هذه الصور باعتبارها وسائل تؤدي إلى مقاصد مشروعة ٠

٦ – للإنترنت إيجابيات ، وسلبيات كثيرة لم تنظمها الكثير من التشريعات العربية بينما نظمها الفقه الإسلامي من خلال قواعده الكلية الصالحة للتطبيق فى كل زمان ، ومكان ٠

٧ – لتقليد السلع عبر الإنترنت صور كثيرة اتفق الفقهين الإسلامي ، والقانوني على اعتبارها تدليسا ، كما اتفقا أيضا على اعتبار بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت تدليسا ٠

٨ – يترتب على بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت قيام ثلاثة أنواع من المسئولية المدنية :

النوع الأول : مسئولية بائع السلع المقلدة عن التدليس الواقع منه أثناء التعاقد ، وقد توصلنا إلى أن هذه المسئولية تقصيرية تقوم على الخطأ الشخصي ٠

النوع الثاني : المسئولية العقدية لبائع السلع المقلدة عبر الإنترنت ، وبينا أن أركان هذه المسئولية متوافرة ، وقائمة بين البائع ، والمشتري للسلعة المقلدة ٠

النوع الثالث : مسئولية تقصيرية تنشأ بين البائع للسلعة المقلدة ، وكل من أصابه ضرر بسبب بيعه للسلعة المقلدة طالما لا توجد رابطة عقدية بينهما ٠

٩ – يترتب على قيام مسئولية بائع السلع المقلدة عن التدليس أنه يجوز للمشتري المطالبة ببطلان العقد مع التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز له الاقتصار على التعويض فقط ، هذا فى الفقه القانوني ، أما فى الفقه الإسلامي ، فيخير المشتري بين فسخ البيع ، واسترداد الثمن وبين إمضاء البيع وإمساك المبيع فقط عملا بخيار التدليس ٠

١٠ – اختلاف نظام المسئولية العقدية فى الفقه القانوني عن ضمان العقد فى الفقه الإسلامي من حيث الأثر المترتب على قيامهما ، فبينما يجيز الفقه القانوني للمشتري الحق فى المطالبة بتعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة عدم تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم مبيع مطابق كما فى بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت ، فإن الفقه الإسلامي يخير المشتري بين فسخ البيع ، واسترداد الثمن ، وبين إمضاء البيع ، وإمساك المبيع ، وقد أجاز الشافعية ، والحنابلة عند إمساكه المبيع أن يرجع على البائع بما نقص من الثمن بسبب فوات الوصف عملا بخيار فوات الوصف ٠

١١ – يتفق الفقه القانوني فى وجوب التعويض عن الضرر المادي ، والأدبي المترتب على قيام المسئولية التقصيرية لبائع السلع المقلدة عبر الإنترنت مع ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية ، والزيدية ، وبعض علماء عصرنا الذين قالوا بوجوب التعويض عن الضرر بنوعية ، وينطبق ذلك على تعويض الضرر الناتج عن بيع السلع المقلدة ، وغيره ٠

١٢ – اختلاف كل من الفقهين الإسلامي ، والقانوني فى الأساس الأول لقيام المسئولية التقصيرية ، فبينما هو فى الفقه القانوني الخطأ ، فهو فى الفقه الإسلامي التعدي ، وترتب على ذلك اختلافهما فى تضمين الصغير غير المميز ، والمجنون عند إتلافهما لمال الغير ، فلم يضمنهما القانون لعدم تصور نسبة الخطأ

إليهما ، بينما ضمنهما الفقه الإسلامي لأن كلا منهما ضامن بماله للضرر الواقع منه على مال غيره نتيجة تعديه ٠

١٣ – اتفاق الفقهين معا فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، وكذا فى تقرير المسئولية عن التقصير فى حراسة الأشياء الخطرة ، وينطبق ذلك على بائع السلع المقلدة عبر الإنترنت ، وعلى غيره ٠

١٤ – يترتب على قيام مسئولية بائع السلع المقلدة عبر الإنترنت على النحو السابق إمكانية تطبيق نوعين من الجزاءات يتمثل الأول منهما فى الجزاء الإجرائي الوقتي الذي يتخذ صورة الإجراءات الوقتية ، بينما يتمثل الثاني فى الجزاء الموضوعي الذي يتخذ صورة التعويض عن الضرر ٠

١٥ – أن هناك صعوبات تعوق فاعلية الجزاء المدني السابق إلا أن هناك وسائل عديدة لمواجهة هذه الصعوبات منها الاتفاق بين البائع ، والمشتري على حرية الإثبات بينهما تجنبا لصعوبة الإثبات ، والاتفاق بينهما على القانون الواجب التطبيق ، والمحكمة المختصة ، تجنبا للصعوبات المتعلقة بتحديدهما نتيجة لعالمية الإنترنت ، وتدخل عناصر عديدة من دول مختلفة فى العقود التى تبرم عبره ، ومن هذه الوسائل أيضا أهمية مد نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة النصب لتشمل بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت ، وكذا إمكانية الاستعانة بعقوبة التعزير لبائع السلع المقلدة ، وهي عقوبة معروفه فى الفقه الإسلامي ، والأهم من ذلك كله أهمية تضافر الجهود الدولية لعقد معاهدة دولية لوضع ضوابط تفصيلية لكل ما يتعلق بالإنترنت ، واستخداماته ، ومواجهة المشكلات الناشئة عن استخدامه ، ومن بينها مشكلة بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت، مع إلزام كافة الدول الأخذ بهذه الضوابط ، ووضع آلية تنفيذية للإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة ، لتوحيد القواعد القانونية ، والجهة المختصة بكل نزاع ينشأ نتيجة استخدام الإنترنت ، وذلك حتى يتحقق التناسب بين الضوابط التي تحكم الإنترنت، وبين عالمية هذه الظاهرة.